مرسوم رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى لشئون الأسرة " يعنى بكافة شئون الأسرة من خلال العمل على تعزيز روابط الأسرة والحفاظ على كيانها ووحدتها وتنمية قدراتها وتطويرها بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي

مادة (٢)

-: يشكل المجلس الأعلى لشئون الأسرة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من

١ - وزير الشئون الاجتماعية والعمل نائبا للرئيس

٢ -وزير التعليم العالي

٣-وزير التربية

٤- وزير الإعلام

٥ - وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

٦- وزير الصحة

٧-خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور الرئيس أو نائبه

مادة (٣)

يختص المجلس بكل ما يتعلق بشئون الأسرة وعلى الأخص ما يلي

١-التنسيق مع الوزارات المعنية لوضع خطة متكاملة في مجال تنمية الأسرة وتقديم الرعاية والخدمات الأساسية لها والعمل على توحيد مسار وتوجهات الرعاية الاجتماعية الحكومية والتطوعية للأسرة

٢-اقتراح ووضح معايير تقويم أداء المؤسسات العاملة في مجال الأسرة والطفل والمرأة والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ومجالات الخدمات الأسرية والاجتماعية بهادف تقويم أدائها وتوجيهها إلى كيفية تطوير..

عملها وإقامة شبكات ربط معها لتتمكن من إيصال الخدمات الأساسية للأسرة الكويتية.

٣- اقتراح إنشاء الحضانات العامة في مواقع عمل المرأة والبرامج الوقائية لحماية الأطفال من التعرض لشتى أنواع الإنحراف والضياع.

٤-اقتراح الوسائل اللازمة لتفعيل الدور المعرفي للأسرة في المحافظة على البيئة ودعم نظام تعليم الكبار والعمل على انخراط الفتيات في مجالات التخصصات الفنية والمهنية وتوعية الأسرة بالمجالات الثقافية والفكرية والعمل التطوعي.

٥-وضع أسس توفير قاعدة معلومات متكاملة عن المرأة المواطنة وفرص العمل المتاحة لها في مختلف القطاعات المختلفة لإفادة العاملين في مجال البحوث والدراسات التي تعني بشئون تقدمها وسبل زيادة مساهمتها في الأنشطة والفعاليات والتخطيط للمشاريع التي ترغب في العمل بها.

٦-وضع خطط لبرامج التدريب المستمر التي تمكن أفراد الأسرة من العمل بالمجالات المختلفة بكفاءة وتميز وتكليف الجهات المعنية بتنظيم الدورات التدريبية في مجال تأسيس الأسرة وكيفية المحافظة عليها.

٧-دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الكويت طرف فيها في مجال حماية الأسرة ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، والتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون الأسرة وتحديد من يمثل الدولة في اللقاءات الخارجية التي تنعقد لبحث قضايا الأسرة.

مادة. (٤)

يصدر رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة قرارا بالنظام الأساسي للمجلس يبين فيه، اجتماعاته، ولجانه، وآلية اتخاذ قراراته وتنظيم أعماله.

مادة (٥).

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا تعمل على تنفيذ رسالته من خلال التنسيق بين الجهات ذات الصلة وتحقيق الأهداف المرسومة له وتوفير الوسائل المجزية التي تثبت نجاحاتها في الدولة.

مادة (٦)

يكون للمجلس الأعلى لشئون الأسرة أمانة عامة تتولى تحضير أعماله ومتابعة تنفيذ قراراته، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتدرج بالتنسيق مع وزير المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة المجلس وأمانته الأعمال المنوطة به.

مادة (٧)

يجوز للمجلس الاستعانة بمراكز البحوث والدراسات المتخصصة وبمن يراه من الخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات من الجهات الحكومية وغيرها.

مادة (٨)

يتولى وزير الشئون الاجتماعية والعمل احالة الاقتراحات وتوصيات المجلس إلى مجلس الوزراء أو الوزراء كل في حدود اختصاصه لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا الرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف

الموافق:

ا ذو القعدة ١٤٢٧

٢٢نوفمبر ٢٠٠٦